للاجانب والخنثى كالانثى رقا وحرية اهـ ب ق بتصرف قوله فلا تنظر اي
الامة الى عورته اي عورة سيدها والعورة ما بين السرة والركبة اي هو
من تمام الحديث قوله اي الكعبة وكان استقبالها في رجب بعد الهجرة بستة
عشر او سبعة عشر شهرا في الظهر بعد ركعتين وكان صلى الله عليه
وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين بيت
المقدس ويقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق
عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول اهـ من حواشي
خ ط ب ملخصا قوله بالصدر اي بجميعه فان انحرف بجزء منه ولو تركها
ضر اهـ ب ر بالمعنى قوله بالصدر اي لا بالوجه اي يجب استقبالها به
يقينا في القرب بمس او رؤية حيث سهل ومنه قدرة الاعمى على مس
حايط المحراب حيث سهل او ظنا في البعد اهـ ب ق قوله ايضا بالصدر
اي في غالب الاحوال اي بان كان قاعدا او قايما ولو امكنه ان يصلي
الى القبلة قاعدا والى غيرها قايما صلى قاعدا لان الاستقبال
آكد من القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر اهـ ح ل
وفي المنهج ومن امكنه علم الكعبة لم يعمل بغيره من تقليد او اجتهاد
او قبول خبر وان لم يمكنه اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن
علم لا عن اجتهاد كقوله انا شاهدت الكعبة ولا يجتهد مع وجود
الثقة فان فقد الثقة اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول
اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول فان ضاق وقت او تحير صلى الى اي جهة

واعاد

11

واعاد وجوبا ولا يقلد لقدرته على الاجتهاد فان عجز عنه قلد ثقة
عارفا بادلتها ولا يعيد ما صلاه بالتقليد ومن صلى باجتهاد منه
او من مقلده وتيقن خطا معينا اعاد وجوبا وان لم يظهر له الصواب
اهـ منه ملخصا قال شيخنا والحاصل ان المصلي له احوال الاول
ان يكون في الكعبة او على سطحها وحكمه انه متى توجه شاخصا منها
كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها
او تراب جمعه منها ثلثي ذراع جاز الثاني ان يكون في المسجد وحكمه
استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا
الاخذ بقول من يخبر عن علم بل لا بد من اليقين بالتحسيس ونحوه
الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بامارة
قطعية فذاك ولا اخذ بقول الثقة وامتنع الاجتهاد فان لم يجد لم
يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وساغ له
الاجتهاد سواء كان الحايل خلقيا او حادثا والرابع ان يكون خارج مكة
بقربها وهناك حايل خلقي وحادث اجتهد ان لم يجد المخبر الخامس
ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال اهـ ولا يكفي استقبال هوائها اذا
كان على سطحها لانه ليس من البيت بخلاف ما اذا لم يكن على سطحها
كان صلى على منارة او على جبل ابي قبيس فانه يصح كمن بعد عنها كاهل مصر
وغيرهم فانهم مستقبلون لهوائها لان مكة منخفضة عن غيرها من
البلاد ومراتب القبلة خمس المعاينة وفي معناها اخبار المعصوم
وعدد التواتر وخبر رب المنزل اذا اخبر عن عيان الثانية الاخبار
عن علم الثالثة بيت الابرة الرابعة الاجتهاد الخامسة التقليد فاقره

Copyright © King Saud University